

المختصر النافع في فقه الامامية

[217] ولا يضمن ديته لو قتله الحد. ويدفن المرحوم عاجلا. ويستحب إعلام الناس ليتوفروا. ويجب أن يحضره طائفة، وقيل: يستحب، وأقلها واحد. ولا يرحمه من □ قبله حد، وقيل يكره. النظر الثالث: في اللواحق. وفيه مسائل: (الاولى) إذا شهد أربعة بالزنى قبل فشهدت أربع نساء بالبكارة فلا حد، وفي حد الشهود قولان. (الثانية) إذا كان الزوج أحد الاربعة فيه روايتان. ووجه السقوط أن يسبق منه القذف. (الثالثة) يقيم الحاكم حدود □ تعالى، أما حقوق الناس فتقف على المطالبة. (الرابعة) من افتص بكرا بأصبغه فعليه مهرها. ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها. (الخامسة) من زوج أمة ثم وطئها فعليه الحد. (السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان. ولو أقر مرة فعليه حد القذف، وكذا المرأة، وفيهما تردد. (السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزنى. (الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف (1)، عوقب زيادة على الحد.

_____ (1) كمثل رمضان أو العيدين أو عرفة أو الحرم أو أحد المساجد. _____